ISSN 3135-4564 تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index مجلة علمية محكمة نصف سنوية

الرجعة في الفقه المالكي وأثرها على استقرار الأسرة

المختار محمد عبد الله الفقي*
كلية الآداب والعلوم بدر ، جامعـــــــــــــــــة الزنتان ، ليبيا
البريد الجامعي almokhtar.alfgi@uoz.edu.ly
0009-0007-9647-2887

تاريخ الارسال 2026/7/2م تاريخ القبول 2026/8/11م

Revocation in Maliki Jurisprudence and Its Impact on Family Stability

Al-Mukhtar Mohammed Abdullah Al-Fiqi

Abstract (English)

This research examines the provisions of "Al-Raj'ah (Revocable Return) in Maliki Jurisprudence and its Impact on Family Stability." It aims to clarify the concept, conditions, and forms of Raj'ah according to Maliki scholars, while exploring its maqasid (objectives) and social dimensions. The study employs an analytical historical approach to extract jurisprudential material from primary Maliki sources and apply it to contemporary family dynamics. The research concludes that the legislation of Raj'ah serves as a preventive, reformative license that preserves the family structure from hasty decisions made in anger. Furthermore, it highlights the distinctiveness of the Maliki school in requiring intent (Niyyah) for physical return to ensure seriousness and protect women's rights. The study recommends enforcing the legal documentation of Raj'ah in family courts.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2026. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

Keywords: Al-Raj'ah, Maliki Jurisprudence, Revocable Divorce, Family Stability, Iddah

الملخص (باللغة العربية):

تناول هذا البحث دراسة أحكام "الرجعة في الفقه المالكي وأثرها على استقرار الأسرة"، بهدف بيان حقيقة الرجعة وشروطها وصيغها عند علماء المالكية، والكشف عن أبعادها المقاصدية والاجتماعية. وقد اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي لاستقراء المادة الفقهية من أمهات كتب المذهب وتنزيلها على الواقع الأسري. وتوصل البحث إلى أن تشريع الرجعة يمثل رخصة إصلاحية وقائية تمنع هدم الأسرة وتدارك القرارات المتسرعة نتيجة الغضب، كما أظهر تميز المذهب المالكي باشتراط النية في الرجعة بالفعل لضمان الجدية وحماية حقوق المرأة.

الكلمات المفتاحية :الرجعة، الفقه المالكي، الطلاق الرجعي، استقرار الأسرة، **العدة.**

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم وجعل له من نفسه زوجة، ليسكن إليها وجعل بينهم مودة ورحمة وشرع الزواج ليعمر به الكون وجعل الطلاق مباحاً عند تعسر الحياة وشرع الرجعة رحمة بالعباد وحفظاً للأسرة من التشتت والضياع والصلاة والسلام على أفضل خلقه ورسله محمد بن عبد الله من أرسله الله رحمةً للعالمين.

إن الأسرة هي الأساس في بناء المجتمعات وقد حفظها الإسلام بِأن شرع لها أحكاماً تديم بقائها واستقرارها، ولما كان الطلاق حلاً عند تعسر الحياة الزوجية شرعت الرجعة لإعطاء الزوجين فرصة للمراجعة وإصلاح ذات البين والحفاظ على النسيج الأسري قبل فوات الأوان.

ومن المعلوم أن المذهب المالكي اعتنى بأحكام الأسرة عناية كبيرة، فقد بنى أحكامه على أصول راسخة تجمع بين نصوص الوحيين وعمل أهل المدينة والمصلحة، وفي هذا البحث سندرس أقوال علماء هذا المذهب لبيان أحكام الرجعة ونجلي أبرز مقاصدها.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

تتمثل إشكالية البحث الرئيسية في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى تسـهم أحكام الرجعة في الفقه المالكي في تحقيق الاسـتقرار الأسـري في الواقع المعاصر.

يتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

1 ما هي حقيقة الرجعة وأحكامها في الفقه المالكي.

2 ما هي الآثار المترتبة على الرجعة خلال فترة العدة.

3 ما المقاصد الشرعية للرجعة في الفقه المالكي.

4 ما مدى انعكاس تطبيق أحكام الرجعة على استقرار الأسرة في الواقع المعاصر.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث في الآتي:

1 بيان مفهوم الرجعة في الفقه المالكي.

2 إبراز المقاصد والحكم التشريعية للرجعة وأثر ذلك في استقرار الأسرة.

3 تجلية أحكام الرجعة وفق مشهور المذهب وربط ذلك بالواقع المعاصر ليكون مرجعاً مختصراً للقضاة والباحثين.

أهمية البحث:

تكمن أهمية دراسـة موضـوع الرجعة في الفقه المالكي في كون الرجعة تشـريع إلهي حكيم يترجم حرص الشـارع على حفظ الأسـرة واسـتقرار المجتمع كونها صـمام أمان يمنع الانهيار الفوري لمؤسـسـة الزواج عند وقوع الخلافات، فهي تمنح الزوجين مهلة زمنية لتهدئة النفوس وتدارك القرارات المتسـرعة الناتجة عن الغضـب، مما يتيح لهما مراجعة حساباتهما قبل أن يصبح الفراق نهائيًا وبائنًا.

كما تظهر هذه الأهمية في الجانب الاجتماعي والإنسـاني، حيث تحمي الرجعة الأطفال من التشـتت والضـياع، وتضـمن بقاءهم في محضـن أسـري مسـتقر يجمع الأبوين معاً، مما يقلل من نسب الطلاق النهائي والآثار النفسية والاجتماعية السلبية الوخيمة المترتبة عليه.

أسباب اختيار الموضوع:

1 انتشـــار حالات الطلاق في المجتمع الليبي والمســـاهمة في علاجها من خلال إبراز الرجعة ودورها في الحد من كثرة وقوع الطلاق كونها تعطي فرصـة للحفاظ على بقاء الزواج.

2 ملاحظة تفشي الجهل بأحكام الطلاق الرجعي في المجتمع، حيث يعتقد الكثير أن الطلاق الأول ينهي الزوجية فوراً، مما يتطلب بياناً فقهياً مبسطاً ومؤصلاً للرجعة وما يترتب عليها.

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات السابقة أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي فكان بعضها مبيناً لمفهوم الرجعة وأحكامها وكان ببعضها مقارنة بين المذاهب الفقهية، من هذه الدراسات:

1 دراسة بعنوان: الرجعة في الطلاق [أركانها أحكامها] للباحث: النعمان منذر الشاوي، وكانت دراسة مقارنة بين المذاهب.

2 التطبيقات العملية لأحكام الرجعة في الفقه والقضاء الشرعي، وهو بحث منشور لدائرة الإفتاء الأردنية.

3 أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي، للباحث: رياض منصور الخليفي، تناولت الدراسة تعريف الرجعة، وشروطها، وبما تحصل به الرجعة، وحكم الإشهاد عليها.

وعلى الرغم من عناية الفقهاء المالكية بمسألة الرجعة وبيان أحكامها إلا أن الدراسات السابقة لموضوع الرجعة ركزت على الجانب النظري ولم تتوسع في الجانب المقاصدي والآثار المترتبة عليها سواء الاجتماعية أو النفسية، وهو ما يسعى الباحث إلى إبرازه من خلال ربط ذلك بالواقع المعاصر.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء أقوال فقهاء المالكية وتحليل الأدلة التي استندوا إليها في صياغة أحكام الرجعة.

أدبيات البحث

الفصل التمهيدي- التعريف بالمذهب المالكي :

المذهب المالكي هو أحد المذاهب الفقهية الإسلامية المشهورة والمعتمدة عند أهل السنة حيث يتبنى أصحاب هذا المذهب الآراء الفقهية التي قدمها الإمام مالك في مذهبه، ويعود تاريخ ظهور المذهب المالكي للقرن الثاني الهجري وللتعريف أكثر بالمذهب المالكي نتعرف على مؤسس المذهب وأصول المذهب وأهم خصائصه وأماكن انتشاره على النحو التالي:

أولا ـ التعريف بالإمام مالك:

هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن غثيمان بن خيثل بن عمرو الحارث الأصبحي نسبة إلى ذي أصبح بطن من حمير حليف لبني تميم بن مرة من قريش [1].

ولد الإمام مالك عام 93 ه، وتوفي في شهر ربيع الأول سنة 179 هـ[2]

نشأ الإمام مالك في المدنية في بيت علم وفقه وبدأ بطلب العلم صغيرا تحت تأثير البيئة التي نشأ فيها وتبعاً لتوجيه أمه فقد نشأ في المدينة فرأى آثار الصحابة والتابعين فكان في ذلك أثر في فقهه وحياته.

بشارة النبي ﷺ به:

روي عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة[3] أنه قال: " يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلمَ من عالِم المدينة [4]" وقد قال غير واحد بأنه مالك بن أنس، وذلك لأنه لم يسمّ أحد غيره بعالم المدينة، ولم تضرب أكباد الإبل إلا إليه.

شيوخ الإمام مالك:

أخذ الإمام مالك العلم عن كثير من الشيوخ من أشهر هم:

1 مالك نافع مولى عبد الله بن عمر [ت117هـ] [5].

2 ربيعة الرأي [ت136هـ] [6].

3 ابن هرمز[ت148] [7].

4 ابن شهاب الزهري[ت125هـ][8].

تلاميذ الإمام مالك:

كان للإمام مالك تلاميذ كثيرون لأنه كان مقيماً بالمدينة المنورة، وكان الحجاج يذهبون لزيارة مسجد الرسول ﷺ فيجلسون عنده يتعلمون منه من كل الأقطار الإسلامية، ومن أشهرهم:

1 أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي [ت 191هـ] [9].

2 أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم [ت 197هـ][10].

3 أبو الحسن علي بن زياد التونسي [ت 183هـ][11].

4 أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي الملقب بشبطون [ت 193هـ][12].

5 عبد السلام بن سعيد التنوحي الملقب بسحنون[ت240هـ][13].

6 أبو مروان عبد الملك بن أبي سلمة الماجشون [ت 212هـ][14].

أشهر مؤلفات الأمام مالك:

له مؤلفات عديدة، نذكر منها:

الموطأ: وهو أهم مؤلفاته وأجل آثاره ، اشتغل في تأليفه ما يقارب من 40 سنة. وهو الكتاب الذي بلغت شهرته الآفاق، واعترف له الأئمة بالسبق على كل كتب الحديث في عهده وبعد عهده إلى عهد الإمام البخاري.

مجموعة رسائل فقهية: رويت عنه رسائل فقهية بلغت نحو 36 ألف مسألة، وسميت بالمدونة الكبرى. وله مؤلفات أخرى غيرها.

انتشار المذهب المالكي:

جاء في كتاب ترتيب المدارك ذكر البلاد التي انتشر فيها المذهب المالكي فقال:" غلب مذهب مالك على الحجاز والبصرة ومصر وما والاها من بلاد أفريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى إلى بلاد من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا وظهر ببغداد ظهوراً كثيراً وضعف بها بعد أربعمائة سنة وظهر بنيسابور وكان بها وبغيرها أئمة ومدرسون"[15].

أما بلاد الحجاز فقد نشأ فيها وأما في مصر فقد كان لابن القاسم ونظرائه دورا كبيرا في نشر المذهب، وفي إفريقية فقد وطد سحنون مذهب الإمام مالك فكان لا يقضي إلا به، أما الأندلس فقد غلب المذهب المالكي، ولا يزال المذهب المالكي غالباً على تونس والجزائر وطرابلس الغرب [16].

أصول المذهب المالكي:

الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه نوعان:

1 أصول نقلية متفق عليها وهي المصادر الأساسية التشريعية التي يشترك فيها المذهب مع غيره من المذاهب الفقهية وهي " القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس"

2 الأصول التبعية الخاصة بالمذهب وهي " عمل أهل المدينة، المصالح المرسلة، سد الذرائع، الاستحسان، قول الصحابي، العرف والعادات، الاستصحاب" [17].

خصائص المذهب المالكي:

يتميز المذهب المالكي بعدة خصائص جعلته متميزا عن بقية المذاهب الإسلامية وفيما يلي بيان أهمهما بإيجاز:

أولاً خصوصيات المذهب المالكي على مستوى أصول الفقه:

1 وفرة مصادره وكثرة تنوع أصوله المتمثلة في الكتاب والسنة والإجماع، وإجماع أهل المدينة والقياس، والاستحسان، وقول الصحابي، وشرع ما قبلنا، والاستصحاب، والمصالح المرسلة وسد الذرائع، والعرف، والاستقراء، والأخذ بالأخف، ومراعاة المآلات، والبراءة الأصلية والاستدلال.

خصوصيات المذهب المالكي على الصعيد الفقهي والمقاصدي:

1 رحابة صدره: يمتاز المذهب المالكي برحابة الصدر وانفتاحه على غيره من المذاهب الفقهية.

2 قابلية التطور والمرونة في معالجة كثير من القضايا الشائكة بفضل مبدأ مراعاة الخلاف الذي انفرد به.

3 الوسطية والاعتدال والسماحة والتيسير في كثير من أحكامه ومنبع ذلك الكتاب والسنة.

4 البعد المقاصدي: حيث يعتبر المالكية من أعمق المذاهب فهماً لروح الشريعة ومقاصدها.

5 البعد العلمي والاجتماعي والمعرفي يظهر ذلك في اتخاذه المصالح المرسلة والعادات الحسنة أصلاً من أصوله الفقهية.

6 المنطقية والعقلانية في أحكامه: فلا تجد ما يناقض العقل السليم أو يخالف المنطق الصحيح.

9 سلامته من البدع: فالمذهب المالكي من أكثر المذاهب اتباعاً للسنة وأشدها اعتصاماً بها وأشدها محاربة للبدعة وأهلها.

10 مراعاة مآلات الأمور ونتائجها مما يترتب عليه مصالح ومفاسد عاجلة وآجلة [18].

الفصـــــــــــــــل الأول

ماهية الرجعة وأحكامها في الفقه المالكي

المبحث الأول: تعريف الرجعة لغة واصطلاحاً وبيان مشروعيتها وحكمها وحكمتها.

إن لعقد الزواج في الشريعة أهمية بالغة، لذا لم تجعل مجرد الطلاق نهاية لعقد الطلاق فشرعت الرجعة ونظمت أحكامها، لما لها من أثر في حماية العلاقة بين الزوجين وضبطها من أجل إبقائها في دائرة الحلال، ولما للرجعة من حكمة ربانية في حماية الأسرة، وإعطاء فرصة للزوجين للمراجعة وإصلاح العلاقة الزوجية، من خلال هذا المبحث نتعرف على معنى الرجعة ومشروعيتها، وحكمها، وحكمتها.

تعريف الرجعة:

أولاً: تعريفها لغة: الرجعة في اللغة معناها: المرة من الرجوع، ومن معانيها الإعادة وهي عود المطلق إلى مطلقته، وارتجع الشيء إليه: رده، وأعاده إليه، والمرأة: رجعها إلى نفسه بعد الطلاق.

والرجعي: نسبة إلى الرجعة، والرجعية: كل مطلقة يملك مطلقها رجعتها [19].

ورجعة المرأة المطلقة بالفتح وبالكسر، فيقال: الرِّجعة بعد الطلاق، والرَّجعة بعد الطلاق والفتح أفصح.

والرجعة في الاصطلاح: هي ارتجاع الزوج المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد جديد [20].

وعرفت الرجعة بأنها: عودة الزوجة المطلقة غير بائن للعصمة بلا تجديد عقد [21].

قال ابن عرفة [22]الرجعة: رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوج لطلاقها [23].

من خلال التعريفات التالية فإن الرجعة هي: عودة المطلقة للعصمة الزوجية بدون عقد أي بمجرد القول أو الفعل بنية الرجعة بشرط أن يكون الطلاق باينا ًبينونة صغرى، وأما الطلاق البائن فلا يسمى رجعة بل يسمى مراجعة لتوقف ذلك على رضا الزوجين ولابد فيه من عقد جديد وإيجاب وقبول وليس له جبرها.

مشروعية الرجعة:

الرجعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: مشروعيتها من الكتاب قول الله ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[24] قال القرطبي[25] في تفسير قول الله تعالى وبعولتهن أحق بردهن أي مراجعتهن[26].

وقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾[27] وتفسير قوله تعالى فامسكوهن بمعروف هو الرجعة مع المعروف محافظة على حدود الله تبارك وتعالى في القيام بحقوق النكاح[28].

ثانيا ـ مشروعية الرجعة من السنة:

دل على مشروعية الرجعة من السنة النبوية ما رواه ابن عباس [29] عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها [30].

2 حديث ابن عمر [31] رضي الله عنهما قال: " طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل" [32].

ثالثاً – الإجماع :

أجمع الفقهاء على جواز الرجعة بشروطها، وقد نقل الإجماع الإمام القرطبي في تفسيره حيث قال: " وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولا بها تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية منه "[33].

حكم الرجعة :

الأصل في الرجعة الإباحة وهي حق للزوج لقوله تعالى " وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ "[34] وقال القرطبي:" الرجل مندوب له المراجعة إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها"[35].

والرجعة تعتريها أحكام منها:

1 أن الرجعة تكون واجبة ويجبر عليها وذلك إن طلق الرجل زوجته في الحيض والنفاس ولم يكن بالثلاث أو مكملاً لها فإن لم يراجعها أرجعها الحاكم جبراً عليه.

2 أنها قد تكون مندوبة وذلك في حال ندم الزوج بعد الطلاق، ولاسيما إن كان بينهما أولاد والمصلحة أن يتربوا في ظلهم.

3 أنها تكون محرمة إذا قصد باسترجاعها الإضرار بها وإطالة أمد عدتها مع عدم رغبته بها قال الله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[36].

الحكمة من الرجعة :

الحكمة من الرجعة تتمثل في حفظ البيوت فقد يقع الطلاق في حالة غضب واندفاع، وقد يصدر عن الرجل بدون تدبر وتصور لعاقبة الطلاق وما يترتب عليه من المضار والمفاسد لذا شرع الله الرجعة لتدوم العشرة بين الأزواج والرجعة حق للزوج كالطلاق.

المبحث الثاني

أركان الرجعة وشروطها عند المالكية [المطلق، المطلقة، الصيغة].

أركان الرجعة ثلاثة:

1 المرتجع: وهو الزوج الذي أوقع الطلاق.

2 المرتجعة: وهي الزوجة المراد إرجاعها للعصمة.

3 الصيغة: ما تقع به الرجعة، وهي اللفظ أو الفعل الدال على الفعل.

أولاً ـ شروط المرتجع :

أن يكون بالغاً عاقلاً، أي مكلفاً وهو من فيه أهلية الطلاق، فيخرج منه الصبي والمجنون، فأما المجنون فيرتجع له وليه أو الحاكم، وأما الصبي فلا تتأتى فيه الرجعة لأن طلاقه يتولاه عنه وليه، وهو بائن على كل حال.

ولا يمنع من صحة الرجعة إحرام، ولا مرض، ولا سفه، ولا فلس، ولا رق، فتصح رجعة المحرم بحج أو عمرة وتكون رجعة بالقول مع النية، كما تصح رجعة المريض مرض الموت، والسفيه والمفلس، والعبد، ولا تقف صحتها على إذن سيده [37].

ثانياً ـ شروط المرتجعة :

1 أن تكون المطلقة غير بائن أي أن يكون الطلاق رجعي غير بائن، والطلاق البائن كالمطلقة ثلاثاً، وطلاق الخلع، وطلاق اللعان، والطلاق قبل الدخول، وطلاق الحاكم ونحوه [38].

2 أن تكون في عدة نكاح صحيح، ودليل اشتراط وقوع الرجعة في العدة قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[39] وقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (1) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾[40].

ووجه الاستدلال من الآيتين أن بلوغ الأجل المذكور فيهما معناه مقاربته، لا البلوغ الحقيقي أي قاربن انقضاء العدة، كما أن إضافة الأجل إلى ضمير النساء المطلقات يعلم منه أنه أجل بالمضاف إليه وهو أجل الانتظار، وهو العدة [41].

3 أن يطأ في النكاح الصحيح وطأ حلالاً.

الركن الثالث ـ الصيغة :

وتكون الصيغة بأحد أمور ثلاث وهي:

1 قول صريح أو محتمل مع نية ولو لم يطأ، ومثال القول الصريح " رجعت زوجتي، وارتجعت وأرجعتها لنكاحي أو لعصمتي، أو أعدتها حلالاً لي " وما بمعنى ذلك فهذا القول الصريح إذا تلفظ به ونوى الرجعة صحت رجعته وهذا القول هو أكمل أنواع الرجعة.

أما إن خلا صريح القول من نية فتصح الرجعة ظاهراً أي قضاءً لا ديانة.

وأما اللفظ المحتمل فلا تنعقد به الرجعة إلا إذا صحبته النية ومثال القول المحتمل للرجعة " أمسكتها، أو قوله رفعت التحريم عنها، أو أعدتها إلى الحل " فهذا القول يحتمل الرجعة ويحتمل غيرها فيشترط أن يقترن هذا القول بالنية حتى تكون الرجعة صحيحة [42].

2 الفعل.

كذلك مما تصح به الرجعة الفعل المقترن بالنية كالوطء ومقدماته من تقبل ولمس، فإن وطئها أو باشرها بنية الرجعة صحت رجعتها اتفاقاً، أما إن خلا الفعل من النية فلا تصح الرجعة وإن كان بالوطء، وإن وطئ ولم ينو الارتجاع فقد أثم لأنه فعل محرم، ولا صداق عليه لهذا الوطء لأنها زوجته ما دامت في العدة ويلحقه طلاقها بعد الخروج من العدة على الأصح [43].

3 النية.

والمراد بالنية حديث النفس بأن يقول في نفسه " أرجعتها " وأما مجرد القصد بأن يراجعها فلا تكون رجعة بالاتفاق، ودليل اشتراط النية قول النبي ﷺ:" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[44].

المبحث الثالث

حكم الإشهاد على الرجعة، وأثره الشرعي والقانوني.

قال القرطبي:" إن كل من راجع في العدة فإنه لا يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط، وهذا إجماع من العلماء لقول الله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[45] فذكر الإشهاد في الرجعة ولم يذكره في النكاح ولا في الطلاق"[46].

"وقد أجمعوا على أن الرجعة تكون بالإشهاد ولكن اختلفوا في كون الإشهاد من شروط الرجعة فقال الجمهور أبو حنيفة وأحمد ومالك " ليس من شـــروطها الشـــهادة بل هي مستحبة " وقال الشافعي في أحد قوليه " الشهادة شرط فيها " وعن أحمد مثله [47].

وعلى هذا فلو قال رجل لامرأته قد راجعتك إلى عصمتي، أو قال أنت علي حلال يريد الرجعة ولم يُشـــهد فهي رجعة ويُشـــهد فيما يســـتقبل، ولو بالفعل مثل الوطء وهو يريد مراجعتها كانت رجعة ويُشهد فيما يستقبل.

وجاء في الشرح الصغير ما نصه " وندب " لمن راجعها يريد الزوجة " الإشهاد على الرجعة لدفع إيهام الزنا ولا يجب خلافاً لبعضهم "

شروط الشهادة:

أولاً: الشروط المتعلقة بالشهود.

يشـــترط فيمن تقبل شـــهادته في الرجعة شـــروط الشـــهود في الزواج عند المالكية لأن الرجعة استدامة لعقد النكاح وهي من أحكام الفروج، ويشترط للشهود في النكاح الاتي:

1 الذكورية: يشترط أن يكون الشهود من الرجال فلا تقبل شهادة المرأة.

2 العدل والمروءة: يشترط أن يكون الشهود عدولاً.

3 الإسلام: فلا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم.

4 البلوغ: العقل فلا تصـــح ولا تعتبر شـــهادة الصـــبي والمجنون لأنهما ليســـا من أهل الشهادة [48].

ثانياً: الشروط الخاصة بالإشهاد وزمنه.

1 أن يقع الإشهاد قبل انقضاء العدة.

2 أن يقترن بالنية في الرجعة بالفعل كالوطء ومقدماته فيشـــترط المالكية أن يقترن بنية الرجعة أولاً ثم يقع الإشهاد عليه.

3 السمع المباشر أو الإقرار يجب أن يسمع الشهود لفظ الرجعة الصريح من الزوج أو يشهدوا على إقراره المباشر أمامهم بأنه راجعها خلال العدة.

الأثر الشرعي والقانوني للإشهاد على الرجعة.

أولاً: أثر الإشهاد الشرعي يتمثل في الآتي.

1 دفع شبهة الزنا: يعتبر المالكية الإشهاد وسيلة شرعية لصيانة العرض ودفع التهمة عن الزوجين فإن الزوج إن عاد لزوجته وعاشـــرها دون إشـــهاد قد يظن به الســـوء والوقوع في الحرام، ولكن الإشهاد يرفع هذا اللبس.

2 استمرار النكاح: يترتب على الإشهاد إنهاء حالة الانفصال واستمرار الزوجية بينهما دون الحاجة لعقد ومهر جديدين.

ثانياً ـ الأثر القانوني للإشهاد :

يتماشى القانون الليبي رقم [10] لسنة 1984م بشأن أحكام الزواج والطلاق مع الفقه المالكي في أن الرجعة تثبت بالقول أو الفعل ومع ذلك فإن القانون الليبي يولي الإشهاد والتوثيق أهمية قصوى لما له من أثر على استمرار الزواج وحفظ الحقوق بين الأزواج، ومن هذه الآثار:

1 حجية الإثبات ومنع الإنكار: فالإشهاد يعد الوسيلة القانونية لإثبات وقوع الرجعة قبل انقضاء العدة، وفي حال إنكار الزوجة للرجعة يعد الإشهاد أو توثيقه هو الفيصل في إثبات الرجعة.

2 حفظ الحقوق: يترتب على الطلاق الرجعي عودة جميع الحقوق الزوجية " كالنفقة والسكنى والكسوة والطبابة " فقد نص القانون الليبي في المادة [30] من أحكام الزواج والطلاق " أن الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانتهاء العدة "

3 استمرار التوارث: يحق لكل من الزوجين التوارث من الآخر في حال وفاة أحدهما أثناء العدة قبل تمام الرجعة.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على الرجعة وأثرها في استقرار الأسرة.

المبحث الأول

الآثار الفقهية المباشرة [عودة الحل، المهر، النفقة].

الرجعة حق جعله الله للرجل لإعادة المطلقة طلاقاً رجعياً إلى العصمة دون الحاجة لعقد جديد وصداق ولا حتى رضى الزوجة ما دامت في العدة ولم تنتهي عدتها ولم تبن منه، والأثر الفقهي الأساسي للرجعة هو عودة الحل كاملاً فتصبح الزوجة كما كانت قبل الطلاق، وتسري عليها جميع أحكام الزوجية السابقة.

أولاً ـ عودة الحل :

يرى المالكية أن الطلاق الرجعي يمنع الحل مؤقتاً فلا يجوز للزوج الاستمتاع بزوجته المطلقة رجعياً ولا الخلوة بها ولا النظر إليها فإن راجعها عادت هذه المحظورات حلالاً.

وتتحقق عودة الحل في المذهب بمجرد وقوع الرجعة الصـــحيحة، بحيث تترب عليها أثار فقهية تنظم العلاقة بين الزوجين بعد الطلاق الرجعي، ولعودة الحل عند المالكية تفاصيل دقيقة وأحكام أهمها:

1 إباحة الاســتمتاع الكامل فبمجرد الرجعة يعود للزوج إباحة الجماع ومقدماته بشــكل تام ومباشـــر بعد أن كان ممنوعاً منه طول فترة العدة وقبل الرجعة، جاء في الشـــرح الصـــغير " ويحرم على مطلق الرجعية الاســتمتاع بها بنظر لشــعر أو لمس أو خلوة طالما لم يراجع "[49].

2 زوال وصف الفراق بمجرد الرجعة يزول وصف المطلقة وتعود المرأة زوجة داخلة في العصمة ويتحول الطلاق من سبب للفراق إلى طلقة منقصة للعدد فقط.

3 سقوط الاستبراء بمجرد الرجعة تسقط العدة على الزوجة ولا تطالب بإتمامها.

4 عودة الحقوق المشـتركة مثل وجوب القسـم بين إذ كان معدداً وتعود الطاعة الواجبة على المرأة لزوجها.

5 امتداد الحل لطلاق مستقبلي وتظل المرأة محلاً لإيقاع الطلاق مرة أخرى فإن طلقها ثانية بعد الرجعة وقع الطلاق وكان رجعياً.

ثانياً – المهر :

يرى المالكية أن المهر المؤجل يرتبط بالبينونة والفرقة وعليه فإن الطلاق الرجعي لا يحل به المهر لأن النكاح لا يزال قائماً حكماً أثناء العدة ولا يحل للزوجة المطالبة بالمهر المؤجل لأن الرجعة استدامة للنكاح وليست انشاء لعقد جديد والفرقة النهائية أي البينونة لم تحدث.

أما إذا انقضـــت العدة دون رجعة في هذه الحالة يتحول الطلاق الرجعي إلى الطلاق البائن بينونة صغرى فيحل للزوجة المهر المؤجل كاملاً فور انقضاء القرء الأخير أي الحيضة الثالثة أو الطهر الثالث ويصبح المهر ديناً واجب السداد في ذمة المطلق.

ثالثاً ـ النفقة :

يرى المالكية أن المطلقة طلاقاً رجعياً لها النفقة والكســوة والســكنى طول فترة العدة وذلك لسببين هما:

1 بقاء العصمة حكماً واحتباس المرأة في بيت زوجها لحقه.

2 الاستناد للآية الكريمة ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[50].

أما النفقة بعد وقوع الرجعة فتسقط نفقة العدة وتنقلب لنفقة الزوجية مما يعني زيادة الحقوق مثل مصاريف العلاج والخادم إن كانت ممن تخدم وتستمر النفقة كأثر أصيل لعقد النكاح المستدام ولا تسقط إلا بحال النشوز .

المبحث الثاني

العدة كفرصة للمراجعة وإصلاح ذات البين.

إن من عظم الشريعة الإسلامية أن عظمت شأن الزواج وأعطته مكانة رفيعة، وهذه المكانة تستلزم عدم انتهاء الزواج بمجرد وقوع الطلاق، بل أعطت مدة من الزمن كافية ليتروى الزوجين وينظروا في أمر الطلاق وهي العدة، فكانت العدة فسحة ليراجع فيها الزوج زوجته فتعود الحياة الزوجية لما كانت عليه، فربما وقع الطلاق في حال غضب، أو أنه اتخذا قرار الطلاق بدون تروى فشرعت العدة للتدارك وإصلاح ذات البين.

والعدة مأخوذة من العدد، وهو في اللغة الإحصاء، وهي ما تمكثه المرأة بعد طلاقها، أو وفاة زوجها، لمعرفة براءة رحمها [51].

والعدة " هي مدة معينة شرعاً لمنع المطلقة والمدخول بها والمتوفى عنها من النكاح" [52].

وهي مشروعة وقول الله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[53].

وقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[54].

قال القرطبي: " وأحصوا العدة احفظوها، أي احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق " [55] وقوله واتقوا الله تحذير من التساهل في أحكام العدة.

العدة فرصة للمراجعة:

تعتبر العدة في الطلاق الرجعي الطلقة الأولى والطلقة الثانية فرصة ثمينة للزوجين للمراجعة، لأن العدة ليست مجرد فترة انتظار، بل هي فترة تفكير وهدوء ومراجعة لأن الطلاق قد يكون وقع من الزوج في حالة غضب أو انفعال أو لحظة ضعف، فمن حكمة الشريعة أن شرعت العدة فتكون فرصة للزوج في إعادة التفكير والتخلص من الغضب والانفعال واتخاذ القرار الصحيح، ولأن قرار الطلاق لا يؤخذ في حال الغضب، لنهي النبي ﷺ عن الطلاق في حال الغضب فعن عائشة أم المؤمنين ــ رضي الله عنها ــ قالت: قال رسول الله ﷺ :" لا طلاق ولا عتاق في إغلاق " [56] والإغلاق

هو الغضب الشديد وذهول العقل عما حوله وما ينتج من تصرفات في هذه الحالة لا يكون صحيحاً، والشريعة أعطت فرصة العدة للمراجعة وتدارك الأمور وارجاعها إلى نصابها، لذا استحب بعض العلماء للزوجة التزين لزوجها في العدة ليكون ذلك أدعى لرجوعها.

إصلاح ذات البين:

إن من حكمة الشريعة أن جعلت العدة في الطلاق وفتحت الباب للإصلاح ودخول العقلاء ومحاولة إصلاح ذات البين بين الزوج وزوجته لحماية كيان الأسرة.

المبحث الثالث

المقاصد الشرعية من الرجعة في الحفاظ على كيان الأسرة وحماية الأطفال من التشتت وما يسهم فيه دور التحكيم العائلي قبل وقوع الطلاق البائن.

للطلاق الرجعي في الشريعة الإسلامية مقاصد عديدة تتجلى فيها عظمة هذه الشريعة السمحة ومن أكد تلك المقاصد حفظ كيان الأسرة المسلمة، وحماية الأبناء من الضياع، وتدارك الهفوات والزلات، وإعطاء مجال للصلح بين الأزواج، هذه المقاصد سندرسها من خلال هذا المبحث.

المقصد الأول ـ استدامة الزواج واستقراره:

الأصل في الزواج الدوام والاستمرار قال الله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[57] لذلك منحت الشريعة الرجعة لتعطي الزوج فرصة لمراجعة زوجته في الطلاق الرجعي وذلك لغرض استدامة النكاح الأول ومنع تفكك الأسرة قال السعدي[58] في تفسير قوله تعالى " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك " وهذه حكمة أخرى في هذا التربص، أي الرجعة وهي: أنه ربما أن زوجها ندم على فراقه لها فجعلت له هذه المدة ليتروى بها ويقطع نظره وهذا يدل على محبة الله تعالى للألفة بين الزوجين، وكراهته للفرقة "[59].

المقصد الثاني ـ حماية الأسرة من التفكك:

إن من أهم مقاصد الرجعة في الشريعة هو مقصد حفظ الأسرة وصيانة كيانها من التفكك فالشريعة جعلت عقد الزواج ميثاقاً غليظاً ينبني عليه استقرار المجتمع ومن هذا المنطلق لم تجعل الشريعة الطلاق نهاية للعلاقة وقاطعاً لها بل شرعت الرجعة كأداة لحماية الأسرة تمنحها فرصة للاستمرار بدل التفكك.

ولأن مقصد حفظ النسل من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحمايتها، ومن حكمة الشارع أن جعل الطلاق الرجعي بمثابة انفصال مؤقت مع بقاء الرابطة حكماً، حيث تبقى المرأة في بيت زوجها تجري عليها النفقة والسكنى بهدف إعطاء مجال لحفظ الأسرة وتضييق الخناق على الفرقة ونبذها.

وفي هذا يقول الله تعالى مبيناً مقصد بقاء المرأة في بيتها " لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً " أي لعل الله يحدث في قلب المطلق الرحمة والمودة، فيراجع من طلقها، ويستأنف عشرتها"[60].

وفي هذا حفظ للأسرة من الضياع لأن الزواج مبني على الرحمة والمودة، وربما يحدث الشقاق بين الأزواج لسبب منها فيزول ذلك السبب في العدة فيراجعها لانتفاء سبب الطلاق.

وفي قول الله تعالى " لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً " إيماء إلى حكمة تشريع تريث المطلق وتربص المطلقة في بيتها وهي إعطاء الفرصة للندم والصلح، فإن بقائها في بيت زوجها يذكر بالمودة السابقة ويهيج دواعي الرجوع وفي ذلك صون لكيان العائلة من التشتت والفرقة وصيانة لحقوق الأولاد [61].

المقصد الثالث ـ التيسير ورفع الحرج:

بنيت أحكام الرجعة في الشريعة الإسلامية على التيسير ومراعاة أحوال الأسرة منعاً للتعسير، فمن التيسير في أحكامها أنها أسقطت على الزوج المرجع العقد والمهر فلا حاجة لعقد جديد ومهر جديد وفي هذا تيسير من الناحية المادية فلا يحتاج إلى دفع مهر جديد أو تكاليف عقد جديد، وهذا مما يعطي الرجعة مرونة في تنفيذها فلا تحتاج إلا إلى قول صريح أو فعل مقرون بنية الرجعة، ومن مظاهر التيسير عدم اشتراط الولي فلا حاجة لموافقة الولي وهذا أيضاً يمنع التعقيد في إجرائها.

جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل " والرجعة تبنى على المسامحة والتوسعة، فإذا وطئ أو قبل بشهوة ناوياً الرجعة، انعقدت، لأن الشارع يهدف إلى لم الشمل ورفع كلفة التجديد الإداري بينهما"[62].

والشارع في تشريعه للأحكام الأسرية لم يقصد إلى التكليف بالمشاق والإعنات بقطع العصمة من أول وهلة، بل جعل النكاح قابلاً للتدارك بالرجعة مراعاة لأحوال العباد، لأن مشقة الفراق العام والندم الخارج عن المعتاد مفسدة يسعى التشريع لرفعها [63].

المقصد الرابع ـ فتح باب الصلح :

إن فتح باب الصلح من المقاصد الأساسية للطلاق الرجعي، لأن الصلح هو الأداة الأساسية لمنع تفكك الأسرة والحفاظ عليها مترابطة متماسكة، ويتجلى هذا المقصد في الشريعة الإسلامية من خلال تشريعات أوجبها الشرع هي:

1 إبقاء المرأة في بيت الزوجية: أوجب الشرع على المطلقة طلاقاً رجعياً البقاء في بيت الزوجية ومنع الزوج من إخراجها حيث قال الله تعالى " لا تخرجوهن من بيوتهن " والقصد من ذلك الإبقاء على روابط التواصل بينهما ومنع الجفاء والفرقة من بداية الطلاق ليكون ذلك دافعا للمراجعة ورؤية الجوانب الإيجابية لكل منهما بعد هدوء النفس وزوال ثورة الغضب.

2 التزيين والتطيب: يشرع للزوجة المطلقة طلاقاً رجعيا التطيب والتزين للزوج، بل استحب لها كثير من الفقهاء ذلك طالما هي في العدة، والمقصد من ذلك هو تحرك العواطف وإثارة دواعي المحبة والرحمة في قلب الزوج مما يدفعه عمليا إلى إنها الفراق وارجاع زوجته بالفعل أو القول.

3 إرسال حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة: إذ استمر الخلاف بين الزوجين خلال فترة العدة ولم يصطلحا جاز للقاضي أو لأهل الزوجين أرسال حكمين للمساعدة على إتمام الرجعة والصلح قبل أن تنتهي العدة وتتحول إلى بينونة صغرى يصعب معها الأمر، والمقصد من ذلك صيانة لميثاق الزواج ومنعاً للتفكك الأسري، وقد نصت المادة [772] من القانون الليبي رقم [10] لسنة 1984 ميلادي بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق " أنه في حال الشقاق بين الزوجين إذا عجزت المحكمة عن الإصلاح بينهما فإنها تبعث حكمين للتوفيق "

الخاتمة

إن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضروريات الخمس، ومنها حفظ النسل والعرض الذي يقوم أساساً على بناء الأسرة واستقرارها. ولما كان الطلاق علاجاً عند استحالة العشرة بين الزوجين، فإن الشارع الحكيم لم يقطع العلاقة الزوجية من أول وهلة في الطلاق الرجعي، بل جعل "الرجعة" فسحة ممتدة لمراجعة الحسابات ورأب الصدع، وقد خلص هذا البحث إلى بعض النتائج التي من شأنها تبيين الفائدة المرجوة من كتابته وقد تمثلت هذه النتائج في الآتي:

1 الرجعة عند المالكية هي اســـتدامة لعقد الزواج وهي حق خالص للزوج لا يتوقف على رضا المرأة ولا يشترط لها عقد جديد أو مهر ما دامت في العدة.
2 اشتراط المالكية النية عند الرجعة بالفعل كالوطء ومقدماته.
3 اســـتحباب الإشـــهاد على الرجعة وتوثيقها لحماية حقوق المرأة ولمنع الادعاءات الباطلة بعد انتهاء العدة.
4 مراعاة مقصد التيسير ورفع الحرج في ألية العودة، يظهر هذا المقصد عند المالكية في إسقاط الشروط المعقدة للرجعة؛ حيث تقع بالقول أو بالفعل [مع النية] دون الحاجة لعقد جديد، أو مهر، أو ولي، أو حتى رضا الزوجة، تيسيراً وتسهيلاً للصلح ولمّ الشمل بأقل كلفة اجتماعية ومالية.

بيان تضارب المصالـــح:
يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة

الهوامـــــــــــــــــــش:
القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

[1] ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: مجموعة من العلماء، ط 1، مطبعة فضالة. المغرب [107/1].

[2] المصدر نفسه [1/ 118].

[3] هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، الإمام الفقيه المجتهد صاحب رسول الله ﷺ سيد الحفاظ الأثبات، كناه النبي أبا هريرة، أسلم عام خيبر، ولزم النبي رغبة في العلم، شهد له رسول الله بالعلم، حدث عنه خلق كثير من الصحابة، استعمله عمر على البحرين، مات بالمدينة سنة 59هـ ، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن الله القرطبي، تحقيق: على محمد البجاوي ط1، 1412هـ 1992م الناشر: دار الجيل. بيروت [1768/4].

[4] أخرجه الترمذي في السنن [سنن الترمذي] محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، 1975م مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة [47/5] رقم الحديث [2680].

[5] هو أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، الإمام الحافظ الثبت الأمين الثقة من سادات التابعين سمع مولاه عبد الله و أبا سعيد الخدري وجماعة، وروى عنه الزهري ومالك وغيرهم، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم الناس السنن، مات سنة 117هـ ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، علق عليه عبد المجيد خيالي، ط1، 1424هـ 2003م، دار الكتب العلمية. بيروت [72/1].

[6] هو أبو عثمان ربيعة بن عبد الرحمن فروخ المعروف بربيعة الرأي، مفتي المدينة أدرك جماعة من الصحابة وأخذ عنهم منهم أنس بن مالك، وأخذ عنه جماعة من الأئمة منهم مالك، وقال مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي سنة 136هـ ينظر: شجرة النور الزكية لابن مخلوف [1/ 70].

[7] هو أبوبكر عبد الله بن يزيد الأصم فقيه المدينة أحد الأعلام، عداده في التابعين، كان عابداً زاهداً جالسه مالك كثيراً وأخذ عنه، قال مالك: كنت أحب أن اقتدي به مات سنة 148هـ ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط3، 1405هـ 1985م الناشر: مؤسسة الرسالة [379/6].

[8] هو ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي، أحد أعلام الفقهاء المحدثين التابعين بالمدينة رأى عشرة من الصحابة منهم أنس رضي الله عنه روى عن جماعة من الصحابة، روى عنه الإمام مالك والسفيانان وغيرهم، وله في الموطأ مرفوعاً مئة وثلاثين حديثاً، مات سنة 125هـ ، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية [70/1].

[9] هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي من كبار المصريين وفقهائهم، روى عن مالك والليث والماجشون وغيرهم روى عنه أصبغ وسحنون وغيرهم الكثير، خرج عنه البخاري في صحيحه، مات بمصر سنة 191هـ ، ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن محمد بن علي بن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة [د، ط] [88/1].

[10] هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، تفقه بمالك والليث و ابن دينار وغيرهم، روى عن مالك والسفيانان، وروى عنه أصبغ وسحنون وجماعة، صحب مالك عشرين سنة وقالوا لم يكتب مالك بالفقه إلا إلى ابن وهب فقيه مصر، له تأليف كثيرة منها سماعه من مالك وموطؤه الكبير وجامعه الكبير وغير ذلك من المؤلفات، ينظر الديباج المذهب لابن فرحون [413/1].

[11] هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي، ثقة مأمون خيار متعبد بارع في الفقه سمع من مالك والثوري والليث، لم يكن بعصره بإفريقية مثله سمع منه أسد بن الفرات وسحنون، كان خيرة أهل أفريقيا في الضبط للعلم توفي سنة 183هـ ، ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون[92/2].

[12] هو أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي الملقب بشبطون، واحد زمانه زهداً وورعاً، سمع من مالك الموطأ وله عنه في الفتوى كتاب سماع معروف بسماع زياد، كان أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس متفقها بالسماع عنه، توفي سنة 193هـ ، ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون[370/1].

[13] هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوحي الملقب بسحنون، أصله شامي من حمص سمع من ابن القاسم و ابن وهب وسفيان بن عيينة ووكيع وغيرهم، ثقة فقيه حافظ للعلم، انصرف إلى إفريقية سنة 91هـ ، ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون [30/2].

[14] هو أبو مروان عبد الملك بن أبي سلمة الماجشون، مولى بني تميم من قريش، والماجشون المورد بالفارسية سمي بذلك لحمرة في وجهه، كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات وكان مفتي أهل المدينة تفقه بأبيه ومالك، تفقه به خلق كثير كابن حبيب وسحنون وغيرهم، توفي سنة 212هـ ، ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون [6/2].

[15] ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض [65/1].

[16] ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم على، ط1، 1421هـ 2000م الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية [2220] بتصرف.

[17] ينظر: شرح تنقيح الفصول، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، 1393هـ 1973م شركة الطباعة الفنية المتحدة [445].

[18] ينظر: خصائص المذهب المالكي محمد التاويل، [د، ط] الناشر: مطبعة آنفو رانت. فاس [35-131].

[19] ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، ط2، 1408هـ 1988م الناشر: دار الفكر. دمشق [144].

[20] ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي. حامد صادق قنيبي ط2، 1408هـ 1988م الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع [220].

[21] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلواتي الشهير بالصاوي المالكي [د ، ط] [د ، ت] [604/2].

[22] هو محمد بن قاسم الأنصاري، أبوعبد اللَّه التلمساني، ويعرف بالمري قال الونشريسي في وفياته: شيخنا ومقيدنا المقدم توفي بعد عيد الأضحى سنة أربع وستين وثمانمائة، ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، عناية وتقديم: عبد الحميد الهرامة، ط2، 2000م ، الناشر: دار الكاتب. طرابلس [537].

[23] ينظر: شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري، ط1 1350هـ الناشر: المكتبة العلمية [199].

[24] سورة البقرة الآية [228].

[25] هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن فرج القرطبي، أبو عبد الله من كبار المفسرين، كان ورعاً متعبداً صالحاً، رحل إلى المشرق واستقر بمدينة ابن خصيب في شمالي أسيوط بمصر، توفي فيها سنة 671 هـ، من مؤلفاته الجامع لأحكام القرآن، ينظر: معجم المفسرين " من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر" عادل نويهض، قدم له مفتي الجمهورية اللبنانية حسن خالد، ط3، 1409هـ 1988م، الناشر: مؤسسة النويهض. بيروت [479/2].

[26] ينظر: الجامع لأجكام القرآن " تفسير القرطبي " محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم اطفيش، ط2، 1384هـ 1964م الناشر: دار الكتب المصرية [120/3].

[27] سورة البقرة الآية [231].

[28] ينظر: أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، علق عليه محمد عبد القادر، ط3، 1424هـ 2003م الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت [269/1].

[29] هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو العباس القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ كان يسمى البحر لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعلى ومعاذ و أبي ذر، روى عنه عبد الله بن عمر و أنس بن مالك، استعمله علي على البصرة، وشهد معه صفين، مات بالطائف سنة 68هـ ، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، ط2، 1424هـ 2003م الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت [291/3].

[30] رواه ابن ماجه في السن " سنن ابن ماجه" محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي [د ، ط] الناشر: دار إحياء الكتب العربية [650/1] رقم الحديث [2016].

[31] هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن صحابي جليل، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، كانت هجرته قبل هجرة أبيه، شهد الخندق وفتح مكة وهو أخر الصحابة موتاً بها، توفي سنة 73هـ بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير [336/3]

[32] أخرجه البخاري في الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، ط1، 1422هـ الناشر: دار طوق النجاة، كتاب تفسير القرآن، باب سورة الطلاق [155/6] حديث رقم [4908].

[33] ينظر: الجامع لأجكام القرآن " تفسير القرطبي " محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي [120/3].

[34] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الخلواتي [604/2].

[35] ينظر: الجامع لأجكام القرآن " تفسير القرطبي " محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي [123/3].

[36] سورة البقرة الآية [231].

[37] ينظر: الفقه المالكي في ثوبه الجديد، محمد بشير الشقفة، ط3، 1432هـ 2011م الناشر: دار القلم. دمشق [410/4].

[38] ينظر: الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، ط2، 1426هـ 2005م الناشر: مؤسسة المعارف .بيروت [91/4].

[39] سورة البقرة الآية [231].

[40] سورة الطلاق الآيات [21].

[41] ينظر: الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر[92/4].

[42] ينظر: الفقه المالكي في ثوبه الجديد، محمد بشير الشقفة [421/4].

[43] المصدر نفسه [422/4].

[44] أخرجه البخاري في الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري، باب بدء الوحي [6/1] رقم الحديث [1].

[45] سورة الطلاق الآية [2].

[46] الجامع لأجكام القرآن " تفسير القرطبي " محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي [120/3].

[47] المصدر نفسه [158/18].

[48] المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، التواتي بن التواتي، ط1، 1430هـ 2009م الناشر: دار الوعي للنشر والتوزيع .الجزائر [180/4].

[49] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الخلواتي [590/2].

[50] سورة الطلاق الآية [6].

[51] ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي [306].

[52] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الخلواتي [671/2].

[53] سورة البقرة الآية [228].

[54] سورة الطلاق الآيات [1].

[55] ينظر: الجامع لأحكام القرآن " تفسير القرطبي " محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي [153/18].

[56] رواه أبو داود في السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين، الناشر: المكتبة العصرية .بيروت [د ، ط] كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط [258/2] رقم الحديث [2193].

[57] سورة الروم الآية [21].

[58] هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، مفسر من علماء الحنابلة من أهل نجد، مولده ووفاته في عنيزة بالقصيم، من أشهر كتبه تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، والقواعد الحسان في تفسير القرآن، وغيرها الكثير، ينظر: معجم المفسرين " من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر" عادل نويهض [279/1].

[59] ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، ط1، 1420هـ 2000م الناشر: مؤسسة الرسالة [101].

[60] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي [869].

[61] ينظر: التحرير والتنوير" تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد في تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن عاشور الناشر: الدار التونسية للنشر.تونس 1984م [307/28].

[62] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، ط3، 1412هـ 1992م الناشر: دار الفكر[163/4].

[63] الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن ط1، 1417هـ 1997م الناشر: دار ابن عفان [125/2].